

8241 - حكم عقد النكاح على امرأة معروفة بالزنا وحبلى منه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه انا رجل احب الاسلام والايامن واه ابر بوالدي واجمع المال وارسله اليه فيه كيف يشاء ولكن والدي تزوج بامرأة زانية وقد عقد لوالدي عليها وهي حامل من اه طريق الزنا - [00:00:00](#)

نعم وقبل ذلك لها ولدين عن طريق الزنا ايضا فهل عقد والدي عليها صحيح؟ آآ ام غير صحيح وماذا اعمل معه اولا عليك ان تنصح والدك بالاسلوب الحسن وان تحذره مما حرم الله عليه - [00:00:20](#)

وان توصي من لهم تأثير عليه من اقاربك وجيرانك ان ينصحوه. واما العقد على المرأة الزانية وهي حبلى فهذا عقد باطل. ولا يجوز ان يعقد عليها وهي حامل بل يجب انتظارها حتى - [00:00:40](#)

استبرأ بحيضة مع التوبة لابد ان تتوب من عملها السيء. والا فلا يجوز نكاحها. لقول الله تعالى الزاني لا ينفع الا زانه مشرك والزانية لا ينكح الا زان مشرك. وحرمة ذلك عن المؤمنين. فينبغي للمؤمن ان يحذر هذا العمل السيء - [00:00:58](#)

وان لا يقدم على نكاح من عرفت بالزنا الا بعد اعلان توبتها والعلم بذلك فلا بأس بعد ذلك بعد وضعها الحامل كانت عاملة او بعد استبرائها بحيضة او اكثر ان كانت غير حامل بعد العلم بتوبتها ورجوعها الى الله - [00:01:18](#)

وندمها على ما قد وقع منها من الشر. هذا هو الواجب. واذا كان والدك تزوجها وهي حبلى اوها بعض عليك ان ترفع الامر للمحكمة حتى تنظر في الامر وحتى تعاقب من تولى - [00:01:38](#)

العقد على عليها وهي حبلى. وحتى تعامل اباك بما يستحق. والله المستعان. نعم - [00:01:56](#)